

الدراري المضية شرح الدرر البهية

إذا كانت واحدة فالخلطة كائنة فيها ولم تقع القسمة الموجبة لبطلان الشفعة لعدم
تصريف الطريق فالحق أن سبب الشفعة هو واحد وهو الشركة قبل القسمة فما قيل من أن من
أسبابها الاشتراك في الطريق والاشتراك في قرار النهر أو مجاري الماء هو راجع إلى السبب
الذي ذكرناه لأن الاشتراك في طريق الشئ أو في سواقيه هو اشتراك في بعض ذلك الشئ وقد حققت
المقام في رسالة مستقلة أو ردت فيها جميع ماورد في الشفعة من الأدلة وجمعت بينها جمعا
نفسيا فليرجع إليها وقد حكى في البحر عن علي وعمر وعثمان وسعيد ابن المسيب وسليمان بن
يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعه ومالك والشافعي والأوزعي وأحمد وإسحاق وعبيد بن المحسن
والإمامية () (أن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة) (وحكى عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه
والثوري وابن أبي ليلى وابن سيرين () (أن الشفعة تثبت بالجوار) (واستدلوا بالأحاديث
الواردة في شفعة الجار وأما كونه لا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه فلحديث جابر هـ
عند مسلم C وغيره () (أن النبي A قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم رבעه أو حائط ولا يحل
له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به ()
وأما كونها لا تبطل بالتراخي فلما في الأحاديث الصحيحة الواردة في الشفعة من الإطلاق وأما
ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ () (لاشفعة لغائب وللصغير والشفعة كحل العقال)
(ففي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن السليمان وهو ضعيف جدا وقال أبو حيان لا أصل
للحديث وقال أبو زرعة منكر وقال البيهقي ليس بثابت ولا يصح تأييد هذا الحديث الباطل بما
روى من قول شريح فإنه لاجة في ذلك على أن هذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام نفى شفعة
الغائب ونفى شفعة الصغير واعتبار الفور وقد هجر ظاهرة في الحكمين الأولين فكان ذلك
مفيدا لترك الاحتجاج به في الحكم الثالث على فرض أنه غير باطل